الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171467

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171467-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من / ...، بصفته ممثلاً نظامياً لشركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/29م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-25872) الصادر في الدعوى رقم (Z-89684-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الإجراءات النظامية لإصدار الربط لعامي 2017م و 2018م.

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند السدادات لعام 2017م

3- فيما يتعلق ببند المستخدم من المخصصات:

أ- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالديون المشطوبة بمبلغ (938,919) ريال لعام 2017م ومبلغ (1,262,862) ريال لعام 2018م

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالمعكوس من المخصصات بمبلغ (1,459,499) لعام 2017م ومبلغ (2,068,560) لعام 2018م

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص الاستثمار لعام 2017م

5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تكاليف إغلاق فروع الشركة لعامي 2017م و 2018م.

6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل لعامي 2017م و 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171467

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171467-2023)

7-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند انخفاض قيمة الاستثمارات بمبلغ (23,779,656) ريال لعام 2018م

8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند اضمحلال الاستثمارات -حصة الشركة من نتائج الشركة المستثمر فيها- بمبلغ (2,487,907) ريال لعام 2018م

9- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسارة من استبعاد استثمارات في شركة شقيقة بمبلغ (2,911,838) ريال لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الإجراءات النظامية لإصدار الربط)، والبند (المستخدم من المخصصات (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها))، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المبالغ التي رفضتها الهيئة وأيدها القرار محل الطعن تخص حسم المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها وليست ديون معدومة, وبالتالي فان المواد التي أشارت إليها الهيئة ولجنة الفصل كذلك لا تنطبق على الحالة محل الاعتراض ويؤكد ذلك خطأ إجراء الهيئة والقرار الصادر حيث إن المبالغ التالية تمثل مبالغ مستخدمة من رصيد مخصصات تم إخضاعها بالفعل للزكاة في السنوات السابقة وليست ديون معدومة ولذلك يجب حسمها بناء على المادة الرابعة فقرة 4, كان يجب على الهيئة ولجنة الفصل أن تفرق في المعاملة بين تخفيض المخصص برد الزائد منه إلى صافي الربح وهو الذي ينطبق عليه المادة الرابعة فقرة 9. وبين إعدام الدين بدون تكوين مخصص من الأساس وهو الذي تشترط فيه تطبيق ما ورد في المادة الخامسة فقرة. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنه فيما يتعلق بالمستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: توضح الهيئة بأن المكلف لم يتقيّد باشتراطات الفقرة (3) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي نصت على أنه: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف"، وبناءً على ذلك تم رفض ذلك البند وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. والبند (المستخدم من المخصصات (مخصص الاستثمار لعام 2017م))، والبند (قروض قصيرة الاجل).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171467

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171467-2023)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالبند (تكاليف اغلاق فروع الشركة)، والبند (انخفاض قيمة الاستثمارات لعام 2018م)، والبند ((اضمحلال الاستثمارات (خسارة من استبعاد استثمارات في شركة شقيقة)).

وفي يوم الأربعاء 2024/05/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند ((المستخدم من المخصصات (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها))، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها"، واستنادًا إلى الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى".

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171467

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171467-2023)

بناء على ما سبق, وبالرجوع الى القوائم المالية لعام 2018م للشركة، يتبين من حركة المخصصات أعلاه أن المستخدم من المخصص ينقسم نوعان: -الأول هو ديون مشطوبة بقيمة 938,919 ريال سعودي للعام 2018م و1,262,862 ريال سعودي للعام 2017م وهي التي تمثل مبالغ جائزة الحسم في حالة استيفاء شروط حسمها المنصوص عليها في الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ وعليه يتبين أن هذه الديون المشطوبة تمثل مصروف فعلي جائز الحسم وحيث إن المكلف لم يرفق شهادة من المحاسب القانوني بشطب الديون وقرار صاحب الصلاحية بالتالي فإن المبالغ محل الاعتراض لم تستوفي الضوابط المشار اليها أعلاه، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المكلف، أما الثاني فهو عبارة عن مبالغ معكوسة بقيمة 2,347,503 لعام 2018م وأما بالنسبة لعام 2017م يتضح أنه لا يوجد أي مبالغ معكوسة وإنما إضافات للمخصص بمبلغ 5,243,201 ريال حيث أن هذه الإضافات كمكون للمخصص خلال العام ويعتبر مصروف غير جائز الحسم مما يتبين معه صحة اجراء الهيئة في عدم قبول حسمها, وأما فيما يخص المعكوس لعام 2018م حيث إن في أعوام سابقة تم رد المصروف لوعاء الزكاة في سنة تكوينها كمكون لمخصص وفي سنة عكسها يجوز حسمها زكويا, مما يتبين معه عدم صحة اجراء الهيئة في عدم قبول حسمها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض استئناف المكلف فيما يخص الديون المشطوبة بقيمة 938,919 لعام 2018م ومبلغ و1,262,862 لعام 2017م والمكون بمبلغ 5,243,201 لعام 2017م, أما فيما يخص المبالغ المعكوسة لعام 2018م بمبلغ 2,347,503 فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف عليها.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (الإجراءات النظامية لإصدار الربط)، والبند (المستخدم من المخصصات (مخصص الاستثمار لعام 2017م))، والبند (قروض قصيرة الأجل)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171467

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171467-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (تكاليف اغلاق فروع الشركة)، والبند (انخفاض قيمة الاستثمارات لعام 2018م)، والبند (اضمحلال الاستثمارات (خسارة من استبعاد استثمارات في شركة شقيقة))، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-25872) الصادر في الدعوى رقم (Z-89684-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171467

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171467-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تكاليف اغلاق فروع الشركة).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (انخفاض قيمة الاستثمارات لعام 2018م).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (اضمحلال الاستثمارات (خسارة من استبعاد استثمارات في شركة شقيقة)).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإجراءات النظامية لإصدار الربط).

5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من المخصصات (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها))

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من المخصصات (مخصص الاستثمار لعام 2017م)).

7-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الاجل).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.